

لو رثته المكونين عند التكم بموته وما كان مؤقلاً
لاجله يرد إلى وارثه من ثلته الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل المفتوح ان تصح المسئلة
على قدر جودته ثم تصح على تعدد وفائه وباني
العمل ما ذكرنا في محل خصه في المرتبة اذ انما المرتبة
او تثل او ثل بول الرب وقف الفاضل بلحاظه
فما كتبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما كتبه في حال رده فهو في بيت المال
عندنا حرج وعندنا الكتابان جميعاً لورثته
المسلمين

المال وما كتبه بعد الحق بول الرب فهو في
بالاجماع وكسب المرتبة جميعاً لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتبة لورثته من احد
لا يمس مسلم ولا يمس من هو مثله ولكن لورثته الا
فصل حكم الاسر كما سألنا المسلمين في الميراث
مالم ينفق دينه فاذا فارق دينه حكمه حكم الكافر
فان لم يفرقه فاذا فارق دينه حكمه حكم المفتوح
والمال وما كتبه بعد الحق بول الرب فهو في
بالاجماع وكسب المرتبة جميعاً لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتبة لورثته من احد
لا يمس مسلم ولا يمس من هو مثله ولكن لورثته الا
فصل حكم الاسر كما سألنا المسلمين في الميراث
مالم ينفق دينه فاذا فارق دينه حكمه حكم الكافر
فان لم يفرقه فاذا فارق دينه حكمه حكم المفتوح